

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي قال: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة الحشر] وصلى الله على سيدنا محمد الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد، فإن صيام شهر رمضان عبادة عظيمة يكفي في بيان فضلها الحديث القدسي الذي رواه البخاري: ﴿ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ﴾.

فهو من أفضل الطاعات وأجل القربات وأحد أهم أمور الإسلام كما جاء في حديث الشيخين: ﴿ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ﴾ وَعَدَّ مِنْهَا ﴿ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ﴾.

ولمعرفة ابتداء رمضان وانتهائه طريقة وأحكام بينها ربنا تبارك وتعالى في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبينها سبحانه على لسان نبيه الذي لا ينطق عن الهوى وإنما ينزل عليه جبريل بالسنة كما ينزل بالقرآن، ومنه ﷺ أخذها المسلمون وعملوا بها من أيامه ﷺ إلى أيامنا هذه. وهذه الطريقة مبنية على المراقبة للهلال بالعين في المدن والقرى والديار والبلدان. يعرف ذلك كل من عاش في بلاد المسلمين وشهد عاداتهم من الخروج لمراقبة الهلال، وتجمع الناس في المواضع التي تتوضح فيها الرؤية، وإطلاق المدافع أو إيقاد النيران على رؤوس الجبال

عند ثبوت الرؤية إيداناً ببدء الشهر الشريف أو حلول العيد المبارك.

عادات جميلة تمتد جذورها إلى أيام الصحابة الكرام، أشرف عليها أهل العلم على مر الأزمان، وحرص على المشاركة فيها أهل التقوى والفضل، واستقر أمرها بين المسلمين في أنحاء الأرض. ثم إذا بنا نفاجاً ببدعة ظهرت، وطائفة نبغت، تريد منا ترك هذا السبيل وطرح طريقة الرسول ﷺ والاعتداد بدلاً من ذلك على حسابات الفلكيين لتحديد أول الصوم وموعد عيد الفطر لا على شهادة الثقات وإخبار العدول الصالحين.

اجتمع هؤلاء ثم أقرروا اعتناء الاكتفاء بحساب الفلكيين لتحديد بداية الصوم ونهايته!! وأقروا إلزام المسلمين بذلك!! هكذا وباجتماع واحد تم!! وكأن أحكام دين الله تعالى تُعرف بأصوات الأغلبية أو تُستنبط بمحض الآراء، بل ووزعوا كتباً بإقرار الاعتناء على الحساب قبل بدء الاجتماع!! . فإننا لله وإنا إليه راجعون.

إنما استنباط الأحكام وظيفه المجتهدين المطلقين أمثال الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد، أو المجتهدين المقيدين بمذهب كالسرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ عند الحنفية، واللخمي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ عند المالكية، والبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ عند الشافعية، وأبي الوفاء بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣ هـ عند الحنابلة، ومن بلغ مستواهم، وأين في هؤلاء المجتمعين من يبلغ رتبة من ذكرنا بل عشر معشار هذه المرتبة في العلم والتقوى؟ بل ليس

فيهم من يحفظ متناً واحداً من متون الفقه التي تُعطى للمبتدئين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ونحن نعلم أنهم لن ينجحوا في إقناع جماهير الأمة بكلامهم، ولا حملهم على مذهبهم المبتدع.

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

ولكن لما أعلنوا هذا الذي ذكرناه ونشروه ما عاد يسعنا السكوت، ولا يكفيننا الإنكار بالقلب، وذلك لأن النصيحة واجبة للمسلمين، والأمر بالمعروف شعار المتقين، فأردنا التشبه بأهل الفلاح بإعلان الحق وإبطال الباطل، رغبة بالثواب وبالنجاة يوم الحساب، فعملنا هذه العجالة، وكتبنا هذه الرسالة، وأسميناها:

«تنوير الحلك في بطلان دعوى إثبات الصوم بالحساب والفلك».

جعل الله فيها النفع العميم. آمين.

فصل

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يقول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران].

ويقول الله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة المائدة].

ويقول النبي ﷺ: ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ﴾ رواه مسلم.

ويقول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ﴾ رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم لتقرءون هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ﴾ رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة.

والشرع الكريم دعانا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى إبطال الباطل وإحقاق الحق، ولقد كثر المفتون اليوم في الدين بفتاوى ما أنزل

الله بها من سلطان، وزاد الانحراف وامتد، لذلك كان لا بد من تأليف هذا المؤلف لبيان الحق من الباطل والصحيح من الزائف.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حذر ممن غش في الطعام فقال: ﴿مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ رواه مسلم.

وإذا كان الرسول ﷺ قال للخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى: ﴿بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ﴾ رواه مسلم، وذلك لأن الخطيب جمع بين الله والرسول بضمير واحد، فقال له النبي ﷺ: ﴿قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فلم يسكت النبي ﷺ عن هذا الأمر الخفيف الذي ليس فيه كفر وإشراك، فكيف يسكت عمن يحرف الدين وينشر ذلك بين الناس، فهذا أجدر بالتحذير والتنفير منه.

وليس ردنا على بعض المنحرفين في هذا الكتاب من الغيبة المحرمة إنما هو من التحذير الواجب.

فقد ثبت في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: ﴿أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ﴾.

فإذا كان الرسول ﷺ حذر فاطمة بنت قيس من أبا جهم وذكرهما في خلفهما بما يكرهان لهذين السببين، أحدهما: كون معاوية شديد الفقر لا يقوم بحاجتها بأمر النفقة، والثاني: أن أبا جهم يكثر ضرب النساء.

فكيف بأناس في هذا العصر ادعوا العلم وغشوا الناس وجعلوا الحق باطلا والصحيح فاسدا والسم عسلا.

هذا وقد حذر الشافعي من حفص الفرد أمام جمع وقال له: «لقد كفرت بالله العظيم»، وقال في معاصره حرام بن عثمان - وكان يروي الحديث ويكذب -: «الرواية عن حرام حرام»، وقد جرح الإمام مالك في بلديّه ومعاصره ابن إسحاق فقال فيه: «كذاب»، وقال الإمام أحمد: «الواقدي ركن الكذب».

لذا قال العلماء: «ومن تصدر للتدريس والوعظ وليس هو من أهله ولم يؤمن من اغترار الناس به في تأويل أو تحريف، فينكر المحتسب عليه ويظهر أمره لئلا يغتر به» اهـ.

والغرض من ذلك كله حفظ الشريعة لأنه لولا تجنب الرواة الذين لا يستحقون أن يروى عنهم لضاع الدين.

قال الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في شرح صحيح مسلم ج ٢ / ٢٢ باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (طبع دار الفكر) في معني قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ (١٠٥) ما نصه: «المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كُلفتم به فلا يضرّكم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرْ وَأَزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام] وإذا كان كذلك فمما كُلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتَبَ بعد

ذلك على الفاعل لكونه أدّى ما عليه».

ثم قال في الصحيفة التي تليها: «قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لأحد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين» اهـ.

وقد قال الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين رضي الله عنه المتوفى سنة ١١٠ هـ: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم» رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

وقال الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه المتوفى سنة ١٨١ هـ: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

وقال الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين، كتاب الأمور المنهي عنها، باب ما يباح من الغيبة ما نصه:

«اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو بستة أسباب» وعد منها:

«تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها جرح المجرّوحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة».

ثم قال: «ومنها إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه

العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحتة ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة» اهـ.

فصل

في وجوب لزوم إجماع المسلمين

قال القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ في تفسيره ج ٥ / ٣٨٦ (دار الكتاب العربي) ما نصه: «قال العلماء في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [سورة النساء] دليل على صحة القول بالإجماع» اهـ.

وقال النووي عند شرحه الحديث الذي رواه مسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» ج ١٣ / ٦٧ (دار الفكر) ما نصه: «وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث» اهـ.

وقال الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ص ٤٠٣ (المكتبة العلمية)، ما نصه: «وأمر رسول ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين لازم» اهـ.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ في الفقيه والمتفقه ج ١ / ١٥٤ (دار الكتب العلمية) ما نصه: «إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام المقطوع على مغيبه» اهـ.

هذا وقد ثبت عن أحمد بن حنبل القول بالإجماع في مسائل عديدة منها ما نقله عنه أبو الفضل التميمي رئيس الحنابلة ببغداد، ومنها ما

نقله عنه الإمام الحافظ المجتهد ابن المنذر في كتابه الأوسط، ومنها ما نقله عنه الحافظ ابن الجوزي، ومنها ما نقله عنه الحافظ البيهقي فلا يلتفت إلى قول بعض المشبهة عن أحمد أنه قال: «من ادعى الإجماع فقد كذب»، فهذا نفي في مقابل إثبات، فلا يصح هذا القول عن الإمام أحمد.

ويكفي في الرد على منكر الإجماع ما ذكره الإمام أبو منصور عبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ في كتابه الفرق بين الفرق ص ٣٢٧ - ٣٢٨ (دار المعرفة) ونصه: «واتفقوا - أي أهل السنة والجماعة - على أن أصول أحكام الشريعة: القرآن، والسنة، وإجماع السلف» اهـ ثم قال: «وأكفروا النظام في إنكاره حجة الإجماع وحجية التواتر، وقوله بجواز اجتماع الأمة على الضلالة» اهـ.

وفي إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ص ٤٣٧ وما بعدها، (دار الغرب الإسلامي): «القول في الإجماع وأحكامه، فصل: إذا ثبت ذلك فإن الذي يدل على أن الأمة لا تجتمع على خطأ من جهة السمع أمران: الكتاب والسنة. والذي يدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [سورة النساء] ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي كونه أمر باتباع سبيل المؤمنين. ومما يدل على ذلك من جهة السنة ما روي من الأخبار المتظاهرة

والمواترة المعنى عن الرسول ﷺ في صحة الإجماع ونفي الخطأ عن أهله ووجوب اتباعهم وتعظيم القول والشأن في مفارقتهم وكون الرواة لذلك من جُلَّةِ الصحابة المشهورين، فمنهم عمر وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممن روى ذلك عن النبي ﷺ اهـ.

وفي أصول السرخسي، لأبي محمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ج ١ ٢٩٦٠ (دار المعرفة): «فصل في بيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعاً... ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم فقد أبطل أصل الدين فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم فالمنكر لذلك يسعى في هدم أصل الدين» اهـ.

وفي روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله للفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ص ١١٦ (دار الكتاب): «فصل: الأصل في الإجماع. ومعنى الإجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين ووجوده متصور». ثم قال: «ويعرف الإجماع بالأخبار والمشافهة فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون وهم مشتهرون معروفون فيمكن تعرف قولهم من الآفاق» اهـ.

والمجتهد من له أهلية استخراج الأحكام من الكتاب والسنة بأن يكون حافظاً لآيات الأحكام وأحاديث الأحكام ومعرفة أسانيدھا

ومعرفة أحوال رجال الإسناد ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد ومع إتقان اللغة العربية بحيث إنه يحفظ مدلولات ألفاظ النصوص على حسب اللغة التي نزل بها القرآن ومعرفة ما أجمع عليه المجتهدون وما اختلفوا فيه لأنه إذا لم يعلم ذلك لا يؤمن عليه أن يخرق الإجماع أي إجماع من كان قبله ويشترط فوق ذلك شرط وهو ركن عظيم في الاجتهاد وهو فقه النفس أي قوة الفهم والإدراك وتشترط العدالة وهي السلامة من الكبائر ومن المداومة على الصغائر بحيث تغلب على حسناته من حيث العدد، كما بين ذلك علماء الأصول ومنهم بل هو رأسهم الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الرسالة.

وفي أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ج ١ / ١٢٤ (دار الفكر): «باب القول في صحة الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة] وفي هذه الآية دلالة على صحة إجماع الأمة».

ثم قال ج ١ / ١٢٧: «وفي الآية دلالة على أن من ظهر كفره نحو المشبهة ومن صرح بالجبر وعرف ذلك منه، لا يُعْتَدُّ به في الإجماع، وكذلك من ظهر فسقه لا يعتد به في الإجماع» اهـ.

قال الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ في كتابه تشنيف المسامع ممزوجاً بالمتن ج ٣ / ٩٤ (مؤسسة قرطبة) ما نصه: «(ص) وإنه - أي الإجماع -

لا يختص بالصحابة خلافاً للظاهرية، (ش) لأن الأدلة على كون الإجماع حجة لا تُفَرِّق بين عصر وعصر» اهـ.

وأما حكم جحد المجمع عليه ففيه تفصيل ذكره تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ في جمع الجوامع في أصول الفقه، فقال ما نصه: «جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً وكذا المشهور المنصوص في الأصح وفي غير المنصوص تردد، ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصاً». قال شارحه الزركشي في تشنيف المسامع: «لكن يحكم بضلاله وخطئه» اهـ.

هذا وقد نقل حجية الإجماع ووجوب اتباعه وتضليل من خالفه خلق كثير من العلماء والفقهاء والمحدثين والأصوليين، فليراجع الطالب للحق ذلك في بطون الكتب.

فصل

في كيفية ثبوت الصوم من أحاديث رسول الله ﷺ

لِيُعْلَمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَمَدُوا الْحِسَابَ لِإثبات شهر الصيام خالفوا أحاديث كثيرة لرسول الله ﷺ، ولو تصفح المسلم أي كتاب من كتب الحديث المشهورة ونظر في باب الصيام لوجد مخالفتهم صريحة جليّةً ولتعجب وتساءل بأي وجه يلقي هؤلاء رسول الله ﷺ يوم القيامة وهم يَدْعُونَ أَتْبَاعَهُ ثُمَّ يَرُدُّونَ حَدِيثَهُ وَيَرْفُضُونَهُ؟

وإليك أيها الطالب للحق طائفة من هذه الأحاديث الصريحة:

• روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ﴾ اهـ.

• وفي لفظ لأبي داود: ﴿الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ﴾ اهـ.

وأما هؤلاء فقالوا بل نصوم رأيناه أو لم نره، غم علينا أو لم يغم، طالما أخبرنا الفلكي بذلك !!

• وروى النسائي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ﴾ اهـ.

• وفي موطأ مالك ومسنند الشافعي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَكَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ﴾ اهـ.

• وروى أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَكَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ﴾ اهـ.

وأما هم فقالوا لا عبرة بالرؤية ولو ذكرها رسول الله !!

والعبرة بقول الموقّت ولو لم يذكره رسول الله !!

• وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ﴾ - وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ - وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

• وفي رواية البخاري: ﴿ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ ﴾ اهـ.

قال القاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ هـ في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم ج ٤ / ١٤-١٥ طبع دار الوفاء، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، في شرح قوله ﷺ: ﴿ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ﴾ «وإنما وصفهم بذلك

طرحاً للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب الذي يقول عليه الأعاجم في صومها وفطرها» ثم قال: «فهذا يبين أن الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين» اهـ.

نقول: كلام القاضي عياض هذا فيه الرد على هؤلاء الذين أنكروا أن يكون معنى الحديث ترك الاعتماد على الحساب وأن يكون معنى قوله ﴿ الشهر هكذا وهكذا ﴾ أن الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ في فتح الباري بشرح صحيح البخاري طبع دار المعرفة ج ٤ / ١٢٧ في شرحه لهذا الحديث من كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: ﴿ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ﴾: «والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: ﴿ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ﴾ ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغناء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم» اهـ.

وقال القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣ هـ في إرشاد الساري في شرح هذا

الحديث من كتاب الصوم ج ٤ / ٥٢٧ (دار الفكر): «فلم نُكَلِّفْ في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحسَّاب وغيرهم» اهـ.

فتأمل أخي المسلم كيف أهمل هؤلاء المدَّعون حديث نبي الله، وكيف أن علماء الإسلام وحفاظه في وادٍ وهم في وادٍ آخر. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

• وروى البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿صُومُوا لرؤيته وَأَفْطِرُوا لرؤيته فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ﴾. وفي رواية مسلم: ﴿صُومُوا لرؤيته وَأَفْطِرُوا لرؤيته فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ﴾. وفي رواية لمسلم ﴿فصُومُوا لرؤيته وَأَفْطِرُوا لرؤيته فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ﴾ اهـ.

• وفي رواية أحمد والنسائي وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿صُومُوا لرؤيته وَأَفْطِرُوا لرؤيته فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ﴾ اهـ.

• وروى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ﴾ اهـ.

• وفي رواية أبي داود: ﴿لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى

تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ﴾ اهـ.

فانظر رحمك الله تعالى بتوفيقه كيف نهى رسول الله ﷺ عن الصيام من غير مراعاة الرؤية أو استكمال شعبان ثلاثين عند عدمها، وكيف عدَّ ذلك تقدماً لرمضان ومنع منه. فسبحان الله العظيم، أمر يعُده رسول الله ﷺ حراماً هل يجرؤ بعد العلم به من عنده مسكة من علم وتقوى على اعتباره حلالاً؟!!!

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري من كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ج ٤ / ١٢٨: «فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف» اهـ.

ونقله عنه القسطلاني في شرحه على البخاري ج ٤ / ٥٢٧ وأقره اهـ.

وقال القسطلاني في شرح البخاري ج ٤ / ٥٢١ باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا: «قال الشافعية: ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز، والمراد بآية ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [سورة النحل] الاهتداء في أدلة القبلة» اهـ.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ في أحكام القراءان سورة البقرة ج ١ / ٢٧٩ (دار الفكر) ما نصه: «قول رسول الله ﷺ ﴿صوموا لرؤيته﴾، موافق لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة] واتفق

المسلمون على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان، فدل على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر» اهـ.

• وَشَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مِرَاعَاةِ الرَّوْيَةِ حَتَّى إِنَّهُ عِنْدَمَا قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ - أَيِ الْهَلَالِ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ ابْنُ ثَلَاثٍ سَأَلَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ - أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ - فَقَالُوا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّوْيَةِ - أَيِ أَطَالَ مَدَّتَهُ إِلَى الرَّوْيَةِ - فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ﴾» اهـ رواه مسلم.

فهذا الكلام من رسول الله ﷺ كافٍ في هدم كل ما قالوه من اعتبار الحساب لو كانوا يعلمون.

وليس لكلام أحد في مقابل كلام رسول الله اعتبار، ولا يترك قول خير الخلق لقول زيد وعمرو، ولا يجوز لمن يدعي الإسلام أن يُعْرِضَ عن نص رسول الله ﷺ لِيَتَّبِعَ خَطَرَاتِ فَوَادِهِ وَوَسْوَاسَاتِ قَرِينِهِ.

كيف وقد قال ﷺ: ﴿مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكُ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ رواه الطبراني في الأوسط وحسنه الحافظ العراقي.

وقال مالك رضي الله عنه: «كلنا رأدٌ ومردودٌ عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ» اهـ.

ولذا لم يعتبر الإمام الشافعي قول أهل الهيئة دليلاً في مثل هذه المسائل.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح كتاب الكسوف باب

الصلاة في كسوف الشمس ج ٢/ ٥٢٩ ما نصه: «وفيه ردٌ على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة، وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معاً، واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة، وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا» اهـ.

قلنا: وقد قيل في تعريف علم الهيئة هو معرفة تركيب الأفلاك وهيئتها، وقيل هو علم الفلك.

وقال الحافظ الفقيه محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ في كتابه إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين كتاب أسرار الصوم الفصل الأول ج ٤ ص ٣٣٣ طبع دار الكتب العلمية ما نصه: «وقال أصحابنا: ولا يثبت (صيام رمضان) بقول الموقنين وإن كانوا عدولاً في الصحيح وعليه اتفاق أصحاب أبي حنيفة، وعزاه الولي العراقي (المتوفى سنة ٨٢٦ هـ) إلى جمهور أصحاب الشافعي وصرح بأن الحكم إنما يتعلق بالرؤية دون غيرها وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف اهـ ولعدم جواز الأخذ بقولهم قالوا يجب على الناس وجوب كفاية أن يلتمسوا هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان كما سبق وفي فتح الباري ظاهر سياق قوله ﷺ: ﴿فَإِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ﴾ يشعر بنفي تعليق الحكم بحساب النجوم أصلاً ويوضحه قوله في الحديث الآخر ﴿فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ﴾ ولم يقل اسألوا أهل الحساب اهـ ومما يدل على عدم الرجوع إلى قولهم ما ورد من حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن والحاكم ﴿مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا

فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ثم قال: «والكاهن من يقضي بالغيب أو يتعاطى الخبر عن المستقبلات، والعرّاف من يتعاطى معرفة الخبيثة والمسروق والضالة وهو والمنجم والرمال وطارق الحصى داخلون في لفظ الكاهن والكل مذموم شرعاً» اهـ كلام الزبيدي.

فمن تبع أهل العلم والفضل فإنه يشرب ماء زلالاً صافياً عن القذى وسالماً عن الضرر، ومن كرع من الماء العكر فلا يلومن إلا نفسه.

فصل

في نصوص علماء المذاهب الأربعة في كيفية ثبوت الصوم

لا يختلف اثنان من المسلمين في أن كيفية تحديد دخول شهر رمضان وانتهائه من وظيفة الفقهاء وشغل العلماء وأنهم المرجع في ذلك.

وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة وغيرهم على أن الأصل في تحديد أول رمضان هو التالي:

يُرَاقَبُ الْهَلَالُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ رُئِيَ الْهَلَالُ كَانَ الْيَوْمُ التَّالِيَّ أَوَّلَ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ يَكُونُ الْيَوْمُ التَّالِيَّ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَالَّذِي بَعْدَهُ هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

على ذلك درج المسلمون في كل بلاد الدنيا، وبذلك أفتى الفقهاء ونصوا أن العمدة على هذا وأنه لا التفات إلى أقوال أهل الحساب والفلكيين ولا عبرة بكلامهم لتحديد ابتداء الصيام أو انتهائه.

وقد قال الشيخ عبد الباسط الأنسي في تقويم (الإقبال) الصادر سنة ١٣٢٨ هـ الموافق لسنة ١٩٠٩: «أما أوائل الشهور وثبوتها فهي راجعة إلى الشريعة وهي رؤية الهلال لا على التوليد والحساب» اهـ.

من أقوال المذهب الشافعي

(١) قال الإمام النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في كتابه روضة الطالبين من كتاب الصيام ج ٢/ ٢٣٦ طبع دار الفكر: «لا يجب مما يقتضيه

حساب المنجم الصوم عليه ولا على غيره» اهـ.

(٢) وقال شهاب الدين الرملي الشافعي المتوفى سنة ٩٧١ هـ في فتاويه المشهورة في معرض كلامه عن ابتداء شهر الصيام ج ٢/ ٥٩ بهامش الفتاوى الكبرى للهيتمي (دار الفكر): «إن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله ﴿نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا﴾» اهـ.

(٣) ونقله عنه ولده شمس الدين الرملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ في شرح المنهاج كتاب الصيام ج ٣/ ١٥٣ (دار الفكر) وأقره.

(٤) وفي كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ في مذهب الإمام الشافعي ج ١/ ٤١٠ (المكتبة الإسلامية) ما نصه: «ولا عبرة بالمنجم (أي بقوله) فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [سورة النحل] الاهتداء في أدلة القبلة وفي السفر» اهـ.

من أقوال المذهب الحنفي

(١) قال المفتي الحصكفي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ في الدر المختار شرح تنوير الأبصار كتاب الصوم: «لا عبرة بقول المؤقتين في الصوم ولو عدولا على المذهب» اهـ.

(٢) وقال ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ في حاشيته على الدر المختار وهي من أشهر كتب السادة الحنفية ج ٣/ ٣٥٤ (دار الكتب العلمية)

كتاب الصوم: «قوله لا عبرة بقول المؤقتين أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يُعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه» اهـ.

(٣) وفي الفتاوى الهندية الحنفية ج ١/ ١٩٧ طبع دار صادر، كتاب الصوم الباب الثاني في رؤية الهلال: «وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم؟ الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية» اهـ.

من أقوال المذهب المالكي

(١) قال الإمام الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ شارح الموطأ من أشهر فقهاء مذهب مالك رضي الله عنه في الرد على من رجع إلى حساب تسيير الأهلة: «وإجماع السلف الصالح حجة عليهم» اهـ. ونقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٤/ ١٢٧ وأقره.

(٢) وكذا نقل الإجماع على ذلك القاضي ابن رشد المالكي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ في مقدماته. وهو أبو الوليد بن رشد الجد لا الحفيد الذي هو فيلسوف.

(٣) ونقله عنه مفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ محمد عlish المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ في فتح العلي المالكي ج ١/ ١٦٨ وأقره.

(٤) وقال الإمام المازري المالكي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ في كتابه المعلم

بفوائد مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال: «وحمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: ﴿فَأَقْدِرُوا لَهُ﴾ على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، وقالوا أيضا لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير» اهـ. ونقله عنه النووي الشافعي في شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ١٨٨ وأقره.

(٥) وقال ابن بزيمة المالكي من أهل القرن السابع الهجري: «نبت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل» اهـ. ونقله عنه الحافظ ابن حجر الشافعي في فتح الباري ج ٤/ ١٢٧ وأقره.

(٦) وفي الدر الثمين والمورد المعين للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة المالكي المتوفى سنة ١٠٧٢ هـ (دار الفكر) ص ٣٢٧ قال ما نصه: «(فرع) قال الشهاب القرافي عن سند (المتوفى سنة ٥٤١ هـ) ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه» اهـ.

(٧) وفي كتاب الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير المالكي الأزهري المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ج ١/ ٤٦٢ في مذهب مالك ما نصه: «ولا يثبت

رمضان بمنجم أي بقوله في حق غيره ولا في حق نفسه» اهـ.

(٨) وفي حاشيته لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ج ١/ ٤٦٢ ما نصه: «قوله لا بمنجم وهو الذي يحسب قوس الهلال هل يظهر تلك الليلة أو لا، وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع في القلب صدقه» اهـ.

من أقوال المذهب الحنبلي

(١) ففي كتاب المغني لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ وكتاب الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كتاب الصيام ج ٣/ ٢٦ (دار الكتاب العربي) ما نصه: «إن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه قال النبي ﷺ: ﴿صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾ وفي رواية ﴿لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه﴾ اهـ.

(٢) وقال البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ في كشف القناع ج ٢/ ٣٠٢ (دار الفكر) ما نصه: «وإن نواه أي صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي من رؤية هلاله أو إكمال شعبان أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه كأن صامه لحساب ونجوم ولو كثرت إصابتها أو مع صحو فبان منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً» اهـ.

فاتضح بما ذكرناه من الأمثلة أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على

عدم اعتبار قول الموقتين والمنجمين والحساب لمعرفة ابتداء شهر رمضان وانتهائه بل نقل عدد منهم الإجماع على ذلك، وإنما العمدة رؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً كما ذكره من لا يحصى من فقهاء هذه المذاهب، يعرف ذلك من طالع المتون المختصرة فيها (كمتن أبي شجاع من كتب الشافعية، والقُدوري من كتب الحنفية، وابن عاشر من كتب المالكية، ومختصر الخرقى من كتب الحنابلة، وهي متون يدرُسها المبتدئون) فضلاً عن المطولات، فمن تمسك بما عليه السواد الأعظم من الأمة فقد نجا ومن شدَّ شدَّ في النار.

فائدة: قال الفقهاء يجب ترائي الهلال لكل شهر أي أنه فرض كفاية، وذلك لأنه يتعلق به أحكام شرعية كالعدة، ومعرفة استكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، وتعليق الطلاق، إلى غير ذلك من الأحكام، فإن العبرة في هذه الأشياء بالأشهر القمرية وكذلك الحكم بالبلوغ بالسن المعول في ذلك على السنين القمرية، وقد أغفل هذا في كثير من البلاد، وإغفال هذا الأمر غفلة شنيعة .

فصل

في زيادة بيان من نصوص العلماء في الرد على من أجاز الاعتماد على الحساب في إثبات شهر رمضان من كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ أبي عبد الله محمد أحمد عليش المالكي مفتي الديار المصرية الأسبق المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ المجلد الأول صحيفة ١٦٨ (دار الفكر) تحت باب مسائل الصيام ما نصه:

«ما قولكم فيما وقع من بعض الشافعية مشهوراً بالعلم والديانة من اعتماده في ثبوت رمضان وشوال على حسابه سير القمر وعدم اعتباره لرؤية الهلال بالبصر واتفق له مراراً صوم قبل عموم الناس بيوم وفطره قبلهم كذلك ويظهر ذلك لخواصه وأحبابه ويقلدونه فيه وربما تعدى الأمر لغيرهم فقلده أيضاً وكاد أن يتسع هذا الخرق وأهل العلم ساكتون عليه فهل هذا صحيح في مذهب الإمام الشافعي فيجوز موافقتهم عليه أو هو ضلال يجب إنكاره والنهي عنه حسب الإمكان وتحرم موافقتهم فيه أفيدوا الجواب؟»

فأجبت بما نصه: الحمد لله على توفيقه لطريق الصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب، نعم هو ضلال، تحرم موافقتهم فيه، ويجب إنكاره، والنهي عنه حسب الإمكان، إذ هو هدم للدين ومصادم لصريح حديث سيد المرسلين ووقوعه من ذلك الرجل أدل دليل على جهله المركب وعدم ديانتته واختلال عدالته ودناءة همته

وعدم مروءته، وأن مقصوده الشهرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون. والواقع من هذا وأتباعه لا يوافق مذهب الإمام الشافعي ولا غيره من الأئمة الذين يُنَجِّي تَقْلِيدَهُمْ يوم الأهوال العظمى، وذلك لانعقاد الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على الحساب مستغنياً عن النظر إلى الأهلة، وإنما اختلف العلماء فيمن كان من أهل الحساب وأغمي الهلال هل له أن يعمل على حسابه أم لا، فقال مطرف بن الشخير من كبار التابعين: يعمل في خاصته على ذلك وقاله الشافعي في رواية، والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك، قال الإمام ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب، وأما النظر في أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمائها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه، لأنه من الاشتغال بما لا يعني إذ لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على ذلك فيستغني عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء، وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي الهلال هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا؟ فقال مطرف بن الشخير يعمل في خاصته على ذلك وقاله الشافعي أيضاً في رواية والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك اهـ. وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع اهـ. قال ابن العربي كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى

رأيته لابن سريج، وقاله بعض التابعين، وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن سريج وبالغ في ذلك وأطال».

ثم قال مفتى الديار المصرية الأسبق الشيخ محمد عlish: «ومن المعلوم أنه يجب الاقتصار في القضاء والفتوى والعمل على المشهور أو الراجح وطرح الشاذ والضعيف، وبالجملة لا ننكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا وعند الشافعية، بل نعترف بها في المذهبين ولكنها شاذة فيهما ومقيدة بخاصة النفس وبالغيم فبان أن ما وقع من هؤلاء القوم ضلال لا يوافق حتى الرواية الشاذة لأنهم يتجاهرون بالصوم أو الفطر قبل الناس ويدعونهم إليه مع الصحو وعدم إمكان الرؤية لضعف نور الهلال فيجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم زجرهم وتأديبهم أشد الزجر والأدب لينسد باب هذه الفتنة الموجبة للخلل في ركن الدين ومخالفة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ من كتاب فتح العلي المالک.

قلنا: ولما كان بين هؤلاء المجتمعين من يحب ابن تيمية حبا جما ويمدحه مدحا بالغا ويقدم كلامه على غيره رغم أن ابن تيمية خالف الإجماع في مسائل كثيرة قيل إنها تبلغ ستين مسألة كما قال الحافظ أبو زرعة العراقي في كتابه الأجوبة المرضية على الأسئلة المكية - أحببنا أن ننقل كلام ابن تيمية في حكم اعتماد الحساب لإثبات رمضان، من باب إقامة الحجة عليهم من كلام زعمائهم، ففي كتاب أحكام الصيام لابن تيمية طبع دار الكتب العلمية تحت عنوان: الدليل على أن المعتبر

في الصيام الأهلة لا الحساب (ص ١٤): «فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى، لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفهمة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم» اهـ ثم ذكر في ص ٢١ عنوانا: «خطورة العمل بالحساب في الصوم وغيره من الأحكام» اهـ ثم قال في ص ١٤٠: «ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ﴿إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾، والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطيء في العقل وعلم الحساب» اهـ. فيا لها من فضيحة عليهم.

فصل

في بيان أن الشرع ربط الصوم بحقيقة الرؤية العيانية للقمر لا بولادة الهلال

حسايبا

قبيل رمضان من كل عام تطالعنا بعض الصحف ببيانات تعين بداية شهر رمضان المبارك ثم لا تلبث قبل العيد بأيام عدة أن تنشر بيانات تعين نهاية رمضان ويوم عيد الفطر السعيد وذلك باسم جمع كلمة المسلمين وتوحيدها على ركيزة من العلم الحديث مكينة وقد سألنا أنفسنا تكرارا هل في ذلك جمع لكلمة المسلمين حقيقة أم أن هذا الأمر يؤدي إلى زيادة تفرقة كلمتهم ما بين موافق على إمكان ذلك وقائل بعدم إمكان ذلك.

ونتمنى لو أن أصحاب هذه البيانات يسألون أنفسهم السؤال ذاته بعد أن لجأوا إلى هذه التجربة الجديدة على مدى سنوات وسنوات ولا نظنهم يتحققون إلا أن الجواب هو النفي المطلق. فقد أدى الخلاف في هذا الأمر إلى تشويش أفكار عوام المسلمين في بداية كل رمضان وانتهائه ولا سيما من لا سبيل له إلى أدوات النظر الحديثة من مراصد وحواسيب لم يكن الإسلام ليربط بها عبادات مكلف بها كل إنسان بشروطه مهما بلغت درجة ثقافته أو قدراته المادية من سمعية وبصرية فالصيام لازم لمسلمي صحراء شنقيط لا فرق في ذلك بينهم وبين مسلمي المجتمعات المشغولة تحضرا بالتلفزيون والانترنت.

وقد أحببنا في هذه المناسبة أن نبين بعض الأمور التي نجدناها مفيدة في هذا المقام وهي أن جداول ولادة القمر وأوقات احتمال رؤيته والتي تنشرها سنويا بعض الجامعات في الولايات المتحدة وغيرها على الانترنت وهي من أشهر الجامعات في العالم تظهر بوضوح ومن غير إعمال كثير فكر أن هناك فرقا واضحا بين ولادة القمر الجديد وإمكان رؤيته لأول مرة وقد يكون الفارق بين الأمرين يوما أو يومين كما هو واضح في تواريخ متعددة.

وأن الشارع لم يجعل الصيام منوطا بولادة القمر مع ما تقدم من اختلافه الجلي مع إمكان رؤيته أو عدمها بل ربط هذه العبادة الكريمة بحقيقة الرؤية العيانية للقمر حتى إذا لم يُرَ وجب اللجوء إلى قطع الشك باليقين باستكمال شعبان ثلاثين يوما بنص الحديث الشريف المعروف: ﴿صُومُوا لرؤيته وَأَفْطِرُوا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين﴾ رواه البخاري.

ومن الواضح جدا أن الشارع لم يربط الصيام بولادة الهلال حسابيا ذلك أن تأقيتها يختلف باختلاف البلاد والمواقع وفي هذا الأمر حِكْمٌ عدة منها الاحتراز من تداخل الأشهر.

فماذا يفعل الناس لو اختلف الفلكيون في وقت الولادة أو وقت جواز الرؤية أو مكانها؟ أو لو أنهم جعلوا ولادة القمر بعد فجر التاسع والعشرين من رمضان وقبل غروبه فيكون اليوم عندهم نصفه في

رمضان ونصفه في شوال، فماذا يقولون للناس؟ هل يقولون لهم: اليوم رمضان أم يقولون لهم هذا اليوم من شوال.

قال الشيخ أحمد عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيد المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ في حاشيته على الرمي ج ٣/ ١٥٠ في رده على من قال: يُعمل بالحساب الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية، ما نصه: «الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر، ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك» اهـ.

وقد حصل في لبنان في السابق اختلاف الفلكيين على ثلاثة آراء في رمضان تلك السنة قال أحدهم أول رمضان الأربعاء والآخر الخميس والآخر الجمعة.

وهذا ما يسبب إشكالا لم تعرفه الأمة المحمدية على مدى الدهر لأنه بيّن الفساد.

والقاعدة أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال كما نص على ذلك علماء الأصول.

وإن قيل إن تحديد وقت ولادة القمر ممكن بدقة كبيرة، فقد اتفق الفلكيون ومراكز الرصد الكبيرة على أنه لا يمكن تحديد وقت رؤيته التي تكون بعد يوم أو يومين من ولادته كما تقدم ذلك أن الرؤية مرتبطة بعوامل عدة لا يمكن التحكم بها.

وإن أشهر السنة القمرية ليست دائما ثلاثين يوما بل قد تكون تسعا وعشرين يوما بالأيام الصحاح كما هو نص حديث البخاري ومسلم ﴿الشهر هكذا وهكذا﴾.

ومن المعلوم أن الشهر القمري الفلكي يختلف عن ذلك قليلا ذلك أنه يساوي وسطيا نحو تسع وعشرين يوما ونصف اليوم يزيد أو ينقص قليلا وهذا يمثل مشكلة ولذلك لم يربط الشرع الصيام بولادة الشهر فلكيا ولا بإمكان رؤيته نظريا بل كان واضحا جدا في ربط ذلك بالرؤية العيانية نفسها.

وقال الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي في كتابه الفروق الجزء الثاني من المجلد الأول ص ١٧٨ طبع عالم الكتب ما نصه: «فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم، قال سند من أصحابنا فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه».

ثم قال في الصحيفة التي تليها «وإن كان الحساب منضبطا لكنه لم ينصبه صاحب الشرع سببا فلم يجب به الصوم» اهـ من كتاب الفروق للقرافي.

ومن قال إنه يريد توحيد كلمة المسلمين في اعتماد توقيت واحد للصيام قلنا له: هلا اعتمدت لتوحيد كلمتهم توقيتا واحدا للصلاة أو لصلاة

الجمعة على الأقل فإن قال: إن ذلك يتعذر لاختلاف مواقع الشمس في السماء نهارا، قلنا: فالصيام كذلك مرتبط بحركة القمر واختلافها ليلا كما هي السنة الشريفة التي جعلت مراقبة الأهلة واجبة على الكفاية في مختلف بلاد المسلمين فيشعر المسلم العادي بذلك أن بإمكانه المساهمة في مجتمعه.

الخلاصة: علم مما تقدم بوضوح أن من خرج عن ذلك بدعوى الاستفادة من تقدم العلم كان كلامه في غير محله لأنه خارج من الموضوع تماما لأن الشهر القمري أيام صحاح لا كسر فيها وهذا يتحقق بالرؤية العيانية لا بحساب ولادة القمر ولا باحتمال رؤيته، وهذان الأمران (حساب ولادة القمر واحتمال رؤيته) لم يرد ذكرهما لا في الحديث الشريف ولا في غيره من موارد الشرع الشريف، ولم يجعلهما الشرع مرتبطين بمعرفة أوائل الشهور ونهاياتها.

فظهر وبان لكم إخوة الإيمان أن القول بإمكان معرفة بدايات الأشهر القمرية ونهاياتها من طريق الحساب أمر مباين لمنهجي الشرع والعلم الحديث.

هذا ولا يخفى عدم جواز ذلك شرعا فضلا عن عدم تحققه علما وذلك لمخالفته القرءان والحديث وإجماع الأمة التي استنبط الإمام الشافعي حجيته في كتابه الرسالة من قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ

وقد ذكرنا في فصول متقدمة الإجماع على عدم جواز اعتماد قول المنجم والفلكي في إثبات أوائل الشهور. والإجماع المنعقد يعمل به إلى يوم القيامة وما يأتي بعده مما يخالفه فهو غي وضلال.

فصل

في رد شبهة

قال هؤلاء: «الرسول ما كلف هؤلاء الأميين إلا بما في وسعهم وطاقتهم (بالرؤية) ولما أخذ المسلمون بأسباب العلم فلا مانع حينئذ من الأخذ بوسيلة علمية حديثة (الحساب) بعيدا عن الظن والخطأ والتوهم».

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولها: لو كان الأمر كما قالوا ولو أراد الرسول ﷺ تعليق الحكم بالحساب لقال لهم ارجعوا إلى أهل المعرفة بهذا الأمر، فإنهم كانوا موجودين مع قلتهم، ولما قال لهم ﴿صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾ رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ولما قال لهم رسول الله ﷺ: ﴿إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً﴾ رواه الإمام الخطابي في معالم السنن عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله، ثم قال الخطابي: «وعلى هذا قول عامة أهل العلم» اهـ.

ثانيها: لو كان الأمر كما قالوا لما خفي على كل علماء المسلمين الذين سبقوا والذين كان علم الفلك في أيامهم معروفاً متداولاً، لهم فيه اليد الطويلة والباع الواسع، والذين مع ذلك التزموا التعلق بما ذكرنا من الرؤية أو استكمال شعبان ثلاثين وذلك لأنهم عرفوا أن رسول الله ﷺ لم

يُرِدُّ رِبْطَ الْحُكْمِ بظنون الفلكيين وحسابات المنجمين.

فإن زعم هؤلاء بأن كل أولئك العلماء كانوا على خطأ فقد ضلُّوا الأمة.

وإن قالوا كانوا على صواب فليرجعوا إذاً إليه وليتركوا المخالفة.

ثالثها: أغلب المسلمين اليوم لا يعرفون حسابات الفلكيين ولا يحسنونها، تمامًا كما كان الأمر في زمن رسول الله ﷺ فلم يتغير من الأمر شيء.

فإن زعموا أن هذا هو سبب جعل الحكم معلقًا بالرؤية فالسبب لم يزل موجودًا. وإن قالوا ليس هذا هو السبب فقد تركوا قولهم ورجعوا عنه.

رابعها: ما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي وائل قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنها أهلاه - رأياه - بالأمس عشية» اهـ.

فهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكتف بعدم الاعتماد على الحساب بل إنه أمر من رأى الهلال بعيني رأسه نهارًا أن لا يعتمد على ذلك لأن هذا ليس هو الرؤية التي أمر بها رسول الله ﷺ وأرشد إليها.

على أن قوله رضى الله عنه: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض» صريح

في مخالفتهم وبأن ما قالوه من الاعتماد على الحساب فاسد، إلا أن يزعموا أنهم أعلم بدين الله وبمراد رسول الله ﷺ من سيدنا عمر. وهيئات.

وما كلُّ من هَزَّ الحِسامَ بضاربٍ ولا كلُّ من أجرى اليراعَ بكاتبٍ

خامسها: قولهم هذا معناه أن شرع الرسول ﷺ غير صالح للعمل به في زماننا، وأنهم يريدون تغيير أحكام الشريعة التي أوحى الله بها إلى نبيه الذي لا ينطق عن الهوى. وكفاهم بهذا انحرافا.

فمن شأن المسلم أنه يسلم لله وللرسول، والله تعالى علام الغيوب يعلم كل شيء ولا يخفى عليه شيء، يعلم حال ما تؤول إليه الأمور في عصرنا من تطورات واكتشافات ومع ذلك أوحى إلى رسوله محمد ﷺ بهذا الحديث ﴿ صُومُوا لرؤيته وَأَفْطِرُوا لرؤيته فَإِنْ عُمِّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ للعمل به إلى يوم الدين.

لذلك هؤلاء لا يستطيعون إثبات ما يقولونه بقول أئمة السلف والخلف، لأن رأيهم جديد مستحدث، وغاية ما عندهم أن يقولوا: قال المنجمون والفلكيون كذا أو كما قالوا في لقائهم: المسلمون استحدثوا وسائل أخرى تحقق الطهارة مثل الشطافات فلا مانع حينئذ من الأخذ بوسيلة علمية حديثة (الحساب) لتحديد رمضان اهـ.

ولو قيل لهم: قولكم هذا مخالف لكلام العلماء السابقين، لقالوا: «هم أخطأوا»، كما صرح بعضهم بهذا.

ونقول للمسلمين: لا تستبعدوا أن يلغي هؤلاء العدة للمرأة بدعوى

أنه يمكن بالفحص الطبي معرفة كون المرأة حاملا أم لا.!!!

فصل

في رد شبهة أخرى

قالوا في معنى قوله ﷺ ﴿فأقْدِرُوا لَهُ﴾: «قدروه وهل يكون التقدير إلا بالحساب».

الرد: أن هذا خلاف قول الجمهور، والخير والفلاح في اتباع جمهور الأمة، على أن من قال ذلك من المتأخرين مراده عمل الحاسب لنفسه عند إغماء الهلال، وأما هؤلاء المخالفون قالوا ما لم يقله أحد من أهل العلم، فإنهم - أي المخالفون - يعلنون بداية شهر رمضان أو انتهاءه قبل أيام من بداية الشهر أو نهايته !! ولم يجعلوا هذا خاصا بالحاسب بشرط الإغماء وإنما جعلوه عاما، بل وألزموا المسلمين بذلك !!!

وهاك أخي المسلم نصوص العلماء في هذا:

قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ في أحكام القرآن سورة البقرة باب كيفية شهود الشهر ج ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ما نصه: «وقد اختلف في معنى قول النبي ﷺ: ﴿فإن غمَّ عليكم فأقْدِرُوا لَهُ﴾ فقال قائلون: «أراد به اعتبار منازل القمر، فإن كان في موضع القمر، لو لم يحلّ دونه سحاب وقترة ورئي يُحكم له بحكم الرؤية في الصوم والإفطار، وإن كان على غير ذلك لم يُحكم له بحكم الرؤية»، وقال آخرون: «فعدوا شعبان ثلاثين يوما»، أما التأويل الأول فساقط الاعتبار لا محالة لإيجابه الرجوع إلى قول المنجمين ومن تعاطى معرفة

منازل القمر ومواضعه، وهو خلاف قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة] فَعَلَّقَ الْحَكْمَ فِيهِ بِرُؤْيَةِ الْأَهْلِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ عِبَادَةٌ تَلْزِمُ الْكَافَّةَ لَمْ يُجْزُ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ فِيهِ مُتَعَلِّقًا بِهَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ عَسَى لَا يَسْكُنُ إِلَى قَوْلِهِمْ. وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَابْنِ عَمْرٍو رَاوِي الْخَبْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿فَأَقْدُرُوا لَهُ﴾ بِنَصِّ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: ﴿لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ﴾ فَأَوْضَحَ هَذَا الْخَبْرَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿فَأَقْدُرُوا﴾ بِمَا سَقَطَ بِهِ تَأْوِيلُ الْمُتَأْوِيلِينَ. ثُمَّ قَالَ: «فَالْقَائِلُ بِاعْتِبَارِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَحِسَابِ الْمُنْجِمِينَ خَارِجٌ عَنِ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا يَسُوِّغُ الاجْتِهَادَ فِيهِ، لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَنَصِّ السَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ ﴿صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ﴾ هُوَ أَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ يُرَى قَبْلَ ذَلِكَ الْهَلَالَ، فَإِنْ كَلَّ شَهْرٌ غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُهُ فَعَلِينَا أَنْ نَعُدَّهُ ثَلَاثِينَ، هَذَا فِي سَائِرِ الشُّهُورِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ، وَإِنَّمَا يُصِيرُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالَ» اهـ كَلَامُ الْجِصَّاصِ.

وفي المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للشيخ القاضي أبي الوليد الباجي

المتوفى سنة ٤٧٤ هـ (مطبعة السعادة) ج ٢ / ٣٨ قال ما نصه: «(فصل) وقوله: ﴿فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ﴾ يريد منعكم من رؤيته سبحانه أو غيره، من قولهم غممت الشيء إذا سترته، ﴿فَأَقْدُرُوا لَهُ﴾ يُرِيدُ قَدَرُوا لِلشَّهْرِ، وَتَقْدِيرُهُ إِتْمَامُ الشَّهْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ثَلَاثِينَ، لِأَنَّ الشَّهْرَ إِنَّمَا يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا بِالرُّؤْيَةِ، فَأَمَّا بِالتَّقْدِيرِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ، وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ ﷺ: ﴿فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ﴾، وَفِي حَدِيثِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ: ﴿لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾، وَذَكَرَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهُ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَقْدُرُوا لَهُ﴾ أَي قَدَرُوا الْمَنَازِلَ، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْمُنْجِمِينَ، وَالِإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْإِمَامِ لَا يَصُومُ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالَ وَلَا يَفْطُرُ لِرُؤْيَتِهِ وَإِنَّمَا يَصُومُ وَيَفْطُرُ عَلَى الْحِسَابِ، أَنَّهُ لَا يَقْتَدِي بِهِ وَلَا يَتَّبِعُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ، الَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِهَا صَامٌ مِنْهُ عَلَى الْحِسَابِ وَيَرْجِعُ إِلَى الرُّؤْيَةِ وَإِكْمَالِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ قِضَاءَ شَيْءٍ مِنْ صَوْمِهِ قِضَاءَهُ وَاللَّهُ وَاعْلَمُ» اهـ كَلَامُ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ.

وقال النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في المجموع من كتاب الصيام ج ٦ / ٢٧٠ (دار الفكر) فقال: «واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة: ﴿فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ﴾، ﴿وَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ﴾، وهي مفسرة لرواية ﴿فَأَقْدُرُوا لَهُ﴾ المطلقة. قال الجمهور:

ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين ﴿إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا﴾ الحديث قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة» اهـ.

وفي كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا﴾ قال الحافظ في ج ٤ / ١٢٠: «وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا، فصدرها بحديث عمار المصريح بعصيان من صامه، ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ ﴿فإن غم عليكم فاقدروا له﴾ والآخر بلفظ ﴿فأكملوا العدة ثلاثين﴾ وقصد بذلك بيان المراد من قوله ﴿فاقدروا له﴾، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضا ﴿الشهر هكذا وهكذا﴾ وحبس الإبهام في الثالثة» اهـ.

ثم قال في ج ٤ / ١٢١: «ذهب الجمهور فقالوا: المراد بقوله ﴿فاقدروا له﴾ أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصراحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله ﴿فأكملوا العدة ثلاثين﴾ ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث» اهـ.

ثم استعرض روايات الحديث والتي منها بلفظ ﴿فأكملوا عدة شعبان ثلاثين﴾ ومنها ﴿فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما﴾ ومنها ﴿فأكملوا العدد﴾.

ثم قال: «وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام. وأخرجه أبو داود وغيره أيضا» اهـ كلام الحافظ.

وفي حاشية السندي على النسائي، للإمام السندي المتوفى سنة ١١٣٨ هـ الجزء الرابع (دار الفكر) كتاب الصيام: «عن عبد الله ابن عمر قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ﴾».

قال السندي: قوله: ﴿فاقدروا له﴾ بضم الدال وجوز كسرهما أي قدروا له تمام العدد الثلاثين، وقد جاء به الرواية فلا التفات إلى تفسيره آخر» اهـ.

وفي فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي المتوفى سنة ٩٢٥ هـ (دار الكتب العلمية) صحيفة ٣٣٩-٣٤٠ قال ما نصه: «وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُوهُ﴾ أي هلال رمضان بقرينة السياق ﴿فصوموا﴾ من الغد ﴿وإذا رأيتموه﴾ أي هلال شوال

وفي شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ كتاب الصيام، باب وجوب الصوم برؤية الهلال، ج ٤ / ١٣٦ (دار الفكر) قال ما نصه: «قال أبو سليمان الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ) وقوله: ﴿فَاقْدُرُوا لَهُ﴾ معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرَهُ وَأَقْدَرَهُ قَدْرًا بِمَعْنَى: قدرته تقديرًا، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [سورة المرسلات] اهـ.

﴿فَاقْدُرُوا﴾ من الغد ﴿فَإِنْ غُمَّ﴾ بِضَمِّ المعجمة وتشديد الميم أي ستر الغيم أو غيره وفي رواية غمي بزيادة ياء وتشديد الميم وتخفيفها وفي رواية أغمي بضم الهمزة أي استعجم، وفي رواية غبي بفتح المعجمة وبموحدة مكسورة عن الغباوة وهي عدم الفطنة وفي رواية عمي بفتح المهملة وكسر الميم مخففة أي التبس أو خفي ﴿عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ﴾ رواه الشيخان واللفظ للبخاري، وهذه الرواية مفسرة لرواية ﴿فَاقْدُرُوا لَهُ﴾ بضم الدال وكسرها والمعنى قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا اهـ.

وفي كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ج ٤ / ٤٦٢ (دار الفكر) قال ما نصه: «﴿فَإِنْ غُمَّ﴾ أي غطي الهلال في ليلة الثلاثين ﴿عليكم﴾ أي أوله أو آخره قال الطيبي: أي ستر الهلال بغيمة، من غيمت الشيء إذا غطيته، وفي غم ضمير الهلال، ويجوز أن يكون مسندًا إلى الجار والمجرور، بمعنى إن كنتم مغمومًا عليكم، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. ﴿فَاقْدُرُوا﴾: بكسر الدال ويضم وفي المغرب الضم خطأ ﴿له﴾ أي: للهلال، والمعنى قدروا لهلال الشهر المستقبل، وقال الطيبي: أي: فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يومًا، إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن أي قبل الثلاثين، والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي: يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوا ثلاثين يومًا اهـ وفي شرح السنة: معناه التقدير بإكمال العدد، يقال: قدرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرَهُ قَدْرًا بِمَعْنَى قدرته تقديرًا» اهـ.

فصل

في رد شبهة أخرى

قالوا: « وهذا مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وقول ابن قتيبة وقول ابن سريج من الشافعية ».

الرد: قال الحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ: « لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا»، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ج ٣ / ٤١٥ (دار الكتب العلمية): «وسمعت شيخي العراقي (المتوفى سنة ٨٠٦ هـ) يقول: كان ابن قتيبة كثير الغلط» اهـ.

على أن ابن قتيبة ذكر في كتابه « المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير » ص ٩٣ (دار ابن كثير) أن قوله ﷺ: ﴿ فاقدروا له ﴾ منسوخ بقوله ﷺ: ﴿ فأكملوا العدة ﴾، وأما قول ابن سريج فهو في حق العارف بالحساب في خاصة نفسه عند الإغماء.

فبعد أن نقلنا إجماع العلماء على عدم جواز إثبات شهر رمضان اعتماداً على كلام أهل الحساب والمنجمين، بقي لنا أن نذكر أمراً وهو: هل يجوز للحاسب أن يصوم اعتماداً على حساباته أم لا، قال جمهور العلماء: لا يجوز، وقال بعض المتأخرين: لا يجب عليه إنما يجوز له أن يصوم لخاصة نفسه بشرط الإغماء، ولا يجوز للقاضي أن يثبت رمضان لعموم الناس اعتماداً على كلام أهل الحساب.

ومع هذا الفرق نجد هؤلاء المخالفين يعممون ويجرفون مراد من نقلوا عنهم بذكر أسمائهم ليوهموا الناس أن هؤلاء العلماء يؤيدون أفكارهم الجديدة، وقد أوهموا الناس أن ما قالوه في اجتماعهم هو القول المعتمد الصحيح الذي يعمل به في الدين، وألزموا الناس بالأخذ بكلام الفلكيين، ومن لم يأخذ بكلامهم اعتبروه خارجاً عن جماعة المسلمين، على أن ذلك القول لبعض المتأخرين رده كثير من العلماء وهذه نصوصهم:

ففي كتاب عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للحافظ ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ كتاب الصوم ج ٢ / ١٥٢ وما بعدها (دار الفكر) قال رادا قول ابن سريج: قوله ﷺ: ﴿ فاقدروا له ﴾ أي منازل القمر، هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: ﴿ فأكملوا العدة ﴾ خطاب العامة، ما نصه: «قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذه هفوة لا مرد لها،... وكأنك لم تقرأ قوله: ﴿ أما نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا ﴾، وأشار بيديه الكريمتين ثلاث إشارات، وخنس بإبهامه في الثالثة. فإذا كان يتبرأ من الحساب الأقل بالعقد المصطلح عليه مبيناً باليدين تنبيهاً على التبري عن أكثر منه». ثم تابع رده على ابن سريج: «فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب الجمل إن هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء» ثم قال: «قوله: ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ﴾ فعلق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة

على كل أحد بينة بيان مشاهدة لأن فيها العالم والجاهل والفظن والغافل وكلهم يشترك في المشاهدة، وبهذا الأصل يبطل ما روى عن ابن شريح وبعض التابعين من التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها» اهـ.

وفي كتاب شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ هـ كتاب الصيام ج ٢ / ١٨٧ (دار الفكر) قال ما نصه: «﴿ فاقدرُوا له ﴾ بهمزة وصل وضم الدال تأكيد لقوله: ﴿ لا تصوموا حتى تروا الهلال ﴾ إذ المقصود حاصل به، وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله ﴿ فاقدرُوا له ﴾، فقال الأئمة الثلاثة والجمهور: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، يقال: قدّرت الشيء وأقدرته وقدّرت به معنى التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً كما جاء مفسراً في الحديث اللاحق، ولذا أتى به الإمام للإشارة إلى أنه مفسر، ولذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، وقالت طائفة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان. وقال ابن سريج: معناه قدّروه بحسب المنازل، وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا، قال: ونقله ابن خويزمنداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور. ونقل الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال: لا يعلم أحد قاله إلا بعض أصحاب الشافعي أنه

يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليهم، فإن فعل ذلك أحد رجح إلى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاؤه، وسبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهما كان محجوجاً بالإجماع قبله. ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: ﴿ فاقدرُوا له ﴾ خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله ﴿ فأكملوا العدة ﴾ خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى. بل هو تحكم محجوج بالإجماع. وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة واحاد، فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه مراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه، ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوبه بل بجوازه. وقال المازري: احتج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى: ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة النحل] والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر، قالوا: ولا يصح أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم « اهـ. ومثل ذلك في

وفي كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض اليعصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، ج ٤ ص ٨ طبع دار الوفاء ما نصه:

«لم يحك مذهب الصوم بتقدير النجوم إذا غم الهلال إلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين بل من المخضمين، قال ابن سيرين: وليته لم يفعل، وحكى ابن شريح عن الشافعي مثله والمعروف من مذهب الشافعي والموجود في كتبه خلاف هذا وموافقته جميع علماء المسلمين من أن معنى ﴿أقدروا له﴾ في الأيام عدة الشهر ثلاثين كما فسره به عليه السلام في حديثه الآخر بقوله ﴿فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين﴾ وفي الحديث الآخر ﴿فأكملوا العدة ثلاثين﴾ ولهذا أدخل مالك في موطنه هذا الحديث المبين إثر الأول في ذلك ليكون كالمفسر له والرافع لإشكاله، تهديبا للتأليف وإتقانا للعلم، وقفى البخاري أثره في ذلك، ولو كلف الأمة حساب النجوم والمنازل لشق عليهم ولبين ذلك عليه السلام كما بين لهم أوقات الصلوات» اهـ.

وقال القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج ٢ / ٢١٣ طبع دار الفكر، ما نصه: «وقوله في الهلال: ﴿فإن غم عليكم فاقدروا له﴾ موصولة الألف، رويناها بضم الدال وكسرهما معناها:

قدروا له عدد ثلاثين يوماً حتى تكملوها، كما فسره في الرواية الأخرى ﴿فأكملوا العدة ثلاثين﴾، هذا قول جمهور أهل العلم، وذهب ابن سريج من الشافعية: أن هذا خطاب لمن خص بهذا العلم من حساب القمر والنجوم أي يحمل على حسابها، وإكمال العدة: خطاب لعامة الناس الذين لا يعرفونه، ولم يوافقهم الناس على هذا» اهـ كلام القاضي عياض.

وفي كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ج ٤ / ٤٦٢ (دار الفكر) قال ما نصه: «وفي شرح السنة: قال ابن سريج: ﴿فاقدروا﴾ خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: ﴿فأكملوا العدة﴾ خطاب للعامة اهـ وهو مردود لحديث: ﴿إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب﴾ فإنه يدل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب، كما يزعمه أهل النجوم، وللإجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين، ولو اتفقوا على أنه يرى، ولقوله تعالى مخاطباً لخير أمة أخرجت للناس خطاباً عاماً ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة] ولقوله ﷺ بالخطاب العام: ﴿صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾ ولما في نفس هذا الحديث ﴿لا تصوموا حتى تروه﴾ ولما في حديث أبي داود والترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون﴾، بل أقول: لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصياً في صومه، ولا يحسب عن صومه إلا إذا ثبت الهلال على خلاف فيه، ولو جعل عيد الفطر بناء على

فصل

في رد شبهة أخرى

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١٨٥) [سورة البقرة].

والجواب: ليس في قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١٨٥) دليل على ما ادعوه وإنما معنى الآية فهو كما قال أهل التفسير، ففي جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ: «عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١٨٥) قال: هو إهلاله بالدار، يريد إذا هل وهو مقيم» اهـ.

وفي الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ في تفسير هذه الآية: «وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وءآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة» اهـ.

وفي كتاب الفروق للإمام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ الجزء الثاني من المجلد الأول ص ١٧٩ (عالم الكتب) عن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١٨٥) ما نصه: «قال أبو علي لأن شهد لها ثلاث معان شهد بمعنى حضر ومنه شهدنا صلاة العيد وشهد بدرا وشهد بمعنى أخبر ومنه شهد عند الحاكم أي أخبره بما يعلمه وشهد بمعنى علم ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٦) [سورة المجادلة]

زعمه الفاسد يكون فاسقاً وتجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح، وإن استحل إفطاره فضلاً عن عدّه واجباً صار كافراً. ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه أنه قال: ﴿فأكملوا العدة﴾ خطاب للامة، وأغرب منه عمل صاحب النهاية، نقل كلامه والسكوت عليه الموهم قبول قوله، فإنه لا ينبغي لأحد أن ينقل كلامه إلا بنية الرد عليه» اهـ من كتاب مرقاة المفاتيح.

وفي فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ حرف الصاد ما نصه: «وأخذ ابن سريج من أئمة الشافعية من قوله هنا ﴿فأكملوا﴾ ومن قوله في خبر آخر ﴿فاقدروا﴾ بأنه يجوز الصوم بحساب النجوم للمنجم قال: ﴿فاقدروا﴾ للخواص ﴿وأكملوا﴾ للعوام لأن القمر يعرف وقوعه بعد الشمس بالحساب ورد بالمنع لأن الشرع علق الحكم بالرؤية فلا يقوم الحساب مقامه» اهـ.

فائدة: في سنن أبي داود: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب اهـ.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود ج ١ / ٨١ طبع دار الكتب العلمية كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ما نصه: «يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس» اهـ.

أي عليم، وهو في الآية بمعنى حضر قال وتقدير الآية فمن حضر منكم
المصر في الشهر فليصمه أي حاضراً مقيماً احترازاً من المسافر فإنه لا
يلزمه الصوم» اهـ.

فتبين للقارىء أن هؤلاء أوردوا الآية في غير محلها، وهذا دليل على
عدم أمانتهم في النقل، وأنه لا يؤخذ منهم الدين.

فصل

في رد شبهة أخرى

استدل هؤلاء بحديث: ﴿الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون،
والأضحى يوم تضحون﴾. لتأييد هواهم مع أنهم مخالفون لجماعة
المسلمين، وأما معنى الحديث فهو كما فهمه أهل العلم:

قال الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ: «فسر بعض أهل العلم هذا الحديث
فقال: إنما معنى هذا، الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس» اهـ.

وقال الإمام الحافظ ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ في كتاب
عارضه الأحوذى بشرح جامع الترمذي كتاب الصوم ج ٢ / ١٦١ (دار
الفكر) مما قيل في تفسير هذا الحديث: «يقتضي الرد على من يقول: إن
من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر
دون من لم يعلم، نسب ذلك إلى الشافعي وهو برىء من هذا، وهذا
الحديث يقتضي رده» اهـ.

وفي كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود وكتاب تحفة الأحوذى
بشرح جامع الترمذي:

«قال المنذري (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ): وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك
لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل فيه الرد على من
يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم
به ويفطر دون من لم يعلم» انتهى.

فصل

في رد شبهة أخرى

قالوا: «لماذا نأخذ بالحساب الفلكي في مواقيت الصلاة ولا نأخذ بالحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور».

الرد: هذا تلبيس واضح وخلط محض وقياس فاسد، ويقال لهم: إن كنتم تدعون أنكم تريدون توحيد صيام الأمة في وقت واحد بالحساب (ولن تستطيعوا) فهل تستطيعون توحيد أوقات الصلوات بالحساب لكل الأمة؟!!!!

ويقال لهم: فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: ﴿صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين﴾ ولم يقل الرسول فإن غم عليكم فارجعوا إلى الحساب الفلكي، فلا يجوز لنا أن نخرج عن كلام رسول الله. فإن قالوا: الرؤية ليس لها ضبط، يقال لهم: وهؤلاء الفلكيون يختلفون لا يتفقون. فإثبات رمضان بالرؤية إجماع، كل الأئمة اتفقوا على ذلك لا يعرف بينهم مخالف إنما بعض المتأخرين رأى جواز الأخذ بالحساب للحاسب عند الإغناء.

ويقال لهم أيضا: أين في كلام الأئمة أنه يؤخذ بالحساب لمعرفة أوقات الصلاة لعموم الناس من غير قيد؟! وإنما الذي قاله بعض أهل العلم: إن الشخص الذي له معرفة بهذا الفن (الحساب) يعمل بحسابه للصلوات ولا يعمل به غيره.

فتبين أن قول هؤلاء المخالفين نسف لما علمه الرسول لأصحابه ولما هو مقرر في كتب الفقه الإسلامي.

فقد قال الفقهاء: تجب معرفة أوقات الصلوات الخمس وسائر ما يتعلق بها من أحكامها الضرورية وقد قال رسول الله ﷺ: ﴿إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله﴾ أي للصلاة، حسنه الحافظ ابن حجر في الأمالي، وفي رواية أخرى أخرجها الحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه زيادة ذكر: ﴿النجوم﴾، ولم يكن في أيام الصحابة هذه الآلات الموضوعة لمعرفة الوقت بل كانوا يعرفونه بالمراقبة العيانية.

وفي ذلك قال بعض العلماء المالكية:

ولا خير فيمن كان بالوقت جاهلا ولم يك ذا علم بما يتعبد

وذلك لأن من شروط صحة الصلاة معرفة دخول الوقت يقيناً أو ظناً بالاجتهاد.

ففرض على المكلف معرفة المواقيت الأصلية التي علمها الرسول الصحابة، ولا يجوز ترك تعلمها اعتماداً على ما عمله الناس من تعيين مواقيت للمدن كالقاهرة ودمشق وحلب ونحو ذلك، لأن دخول الأوقات يختلف باختلاف البلدان، وهذه التقاويم التي عملت تفيد للبلد الذي عملت له، فرزنامة دمشق لا تفيد لبيروت ولا لحلب، ثم أكثر البلاد التي فيها مسلمون ما عمل لها تقويم أي رزنامات، فكيف

يعرف الشخص دخول الوقت إذا لم يتعلم المواقيت الأصلية التي علمها الرسولُ الصحابةُ.

وإذا عمل التقي الثقة العالم العارف تقويماً لأوقات الصلاة اعتماداً على مراقبته يجوز أن يعتمد عليه لكن الأفضل أن ينظر الشخص بنفسه إلى الظل لصلاة الظهر والعصر وإلى الأفق للصلوات الثلاث المغرب والعشاء والفجر.

وأما إذا كان الذي عمل هذه الرزنامات فاسقاً غير تقي فلا يجوز الاعتماد عليها. الذين عملوا الرزنامات قبل هذه الأزمان بحلب ومصر ودمشق كانوا علماء أتقياء يراقبون الظل للظهر والعصر ثم يراقبون عياناً للمغرب والعشاء ويقيدون بالساعات والدقائق ثم للفجر كذلك راقبوا أفق السماء من جهة المشرق، على هذا كانت الرزنامة القديمة. أما الفلكيون الجهال بعلم الدين تقاويمهم لا تُعتمدُ.

وقال الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ في كتابه الفروق الجزء الثاني من المجلد الأول ص ١٧٩ طبع عالم الكتب، في بيان قاعدة الأهلة في الرضانات وأنه لا يجوز إثباتها بالحساب، ما نصه:

«وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم بل نصب رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، ولا يثبت الحكم ويدل

على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم، قوله ﷺ: ﴿صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾ ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [سورة الإسراء] ثم قال: ﴿فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي خفيت عليكم رؤيته ﴿فَاقْدُرُوا لَهُ﴾ وفي رواية: ﴿فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ﴾ فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع».

ثم قال في ص ١٨٠: «جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتسيير درج الفلك فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيرها من درج الفلك الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قرباً يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم مع أن الأفق يكون صاحياً لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثراً البتة وهذا لا يجوز فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق ولم يظهر، فلا تجوز الصلاة حيثئذ فإنه إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها وكذلك القول في بقية إثبات أوقات الصلوات».

ثم قال في ص ١٨١: «إن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ووافقتهم الحنابلة رحمهم الله على ذلك وقالت الشافعية رحمهم الله لكل قوم رؤيتهم واتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاءهم فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين

نصف النهار وعندئذٍ آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات، وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا وفيها جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأقطار متباينة فإذا طلعت الشمس في أقصى المشرق كان نصف الليل عند البلاد المغربية منهم أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب البعد عن ذلك الأفق، فإذا غربت الشمس في أقصى المغرب كان نصف الليل عند البلاد المشرقية أو أقل أو أكثر بحسب قرب ذلك القطر من القطر الذي غربت فيه الشمس وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف».

ثم قال في ص ١٨٢: «إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب آخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها ههنا إنما ذكرت ما يقرب فهمه، وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات وهذا حق ظاهر وصواب متعين» اهـ من كتاب الفروق.

وفي كتاب رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن

عابدين الحنفي المجلد الثالث صحيفة ٣٥٥ (دار الكتب العلمية) وفي فتاوى العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي (دار الفكر) المجلد الثاني صحيفة ٥٨ ما نصه: «وقال ابن دقيق العيد (المتوفى سنة ٧٠٢ هـ): الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام» اهـ.

وقال المحدث الفقيه اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ في عقود الجواهر المنيفة الجزء الأول صحيفة ١٨٦ (مؤسسة الرسالة) ما نصه:

بيان الخبر الدال على أن الهلال إنما يعتبر بالرؤية

أبو حنيفة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ممرّة، عن أبي البختري قال: «أهلنا هلال ذي الحجة، فقال قائل منّا: إنه ابن ليلتين، وقال قائل: ابن ثلاث، فقدّمنا على ابن عباس، فذكرنا ذلك، فقال: «هو ابن ليلته، إن رسول الله ﷺ مدّه إلى الرؤية» هكذا رواه ابن المقيّ في مسنده، عن أبي يوسف، عنه، وأخرج مسلم معناه، وفيه: «أنّ الحكم يتعلّق بالرؤية ولا عبرة بقول الموقّنين، وإن كانوا عدولاً في الصحيح، وهو مذهب الجمهور إلا من شذ من المتأخرين» اهـ كلام الحافظ الزبيدي.

وقال ابن عابدين الحنفي في مجموعة رسائله، الرسالة التاسعة تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان (دار إحياء التراث العربي) ص ٢٢٧ ما نصه: «وأما عند الحنابلة ففي الغاية وشرحها من باب صلاة الكسوف: ولا عبرة بقول المنجمين في كسوف ولا غيره مما يخبرون

به ولا يجوز عمل به لأنه من الرجم بالغيب فلا يجوز تصديقهم في شيء من المغيبات» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح باب قول النبي ﷺ ﴿يَخُوفُ اللَّهِ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ﴾، ج / ما نصه: «قوله ﴿يَخُوفُ﴾ فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، وقد ردّ عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة» قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى» اهـ.

وقال النووي في روضة الطالبين ج ١ ص ٢١٢ طبع دار الفكر: «لو علم المنجم دخول الوقت (وقت الصلاة) بالحساب، حكى صاحب البيان: أن المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره» اهـ. وذكره في المجموع.

قلنا: وأمّا الموقّتون الذين يعتمدون على مراعاة الشمس للظهر والعصر والمغرب، وللعشاء والصبح بالنظر إلى الشفق والفجر الصادق، ثمّ يعملون توقيتاً لسائر أيام السنة فيجوز لهم أن يعتمدوا على ذلك للصلوات الخمس ويجوز لغيرهم الاعتماد على توقيتهم بشرط العدالة أي عدالة الموقّت. وهذا لا يقاس على الصوم والفرق بينهما في هذا واضح،

فقد نص الفقهاء على تقليد الثقة إذا أخبر بدخول الوقت، وهذا الذي عمل التقويم عارفاً ثقة، وفي القبلة كذلك إن لم يكن الشخص مجتهداً فقال له خبير ثقة هنا القبلة، قالوا يعتمد عليه، يتوجّه إلى تلك الجهة، وأما هؤلاء المخالفون بقولهم يصحّ الصيام بقول الفلكيين، خالفوا صريح الحديث، لا يقاس هذا على هذا الذي عمل التقويم راقب على مدى سنة كاملة، والسنون تتشابه إلا إذا جاء الدجال ففي أيامه يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كأسبوع.

فبان أن هؤلاء المخالفين ليس لديهم أدنى متمسك، ولا دليل على ما ادعوه وأرادوا إلزام الناس به، إنما تمويه محض وجهل مركب. أعاذ الله المسلمين من شرهم. آمين

فصل

في رد شبهة أخرى

استدلوا بكلام السبكي: «إن قال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية». فالجواب عن هذا كما قال أهل العلم ففي كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ أبي عبد الله محمد أحمد عيش المالكي مفتي الديار المصرية الأسبق المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ المجلد الأول صحيفة ١٧٠ (دار الفكر) ما نصه:

«ما قولكم في شهادة عدلين برؤية الهلال مع قول أهل الحساب إنه لا تمكن رؤيته قطعاً فهل يعمل بها وي طرح كلام أهل الحساب أو لا أفيدوا الجواب:

فأجبت ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يعمل بشهادة العدلين وي طرح كلام أهل الحساب كما قاله العلامة الخطاب ونصه: لو شهد عدلان برؤية الهلال وقال أهل الحساب إنه لا تمكن رؤيته قطعاً فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب وقال السبكي وغيره من الشافعية إنه لا تقبل الشهادة لأن الحساب أمر قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع ونازع في ذلك بعض الشافعية والله أعلم اهـ وقد سئل الرملي الشافعي الكبير عن قول ابن السبكي المذكور فأجاب بأنه مردود رده عليه جماعة من

المتأخرين». ثم قال نقلاً عن الرملي الكبير: «والشارع عول على الرؤية ونزلها منزلة اليقين وألغى الحساب بالكلية بقوله ﷺ ﴿نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا﴾ والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم» انتهى من كتاب فتح العلي المالك.

وفي كتاب رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ المجلد الثالث صحيفة ٣٥٥ (دار الكتب العلمية) قال ما نصه:

«مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردوداً. قلت: ما قاله السبكي رده متأخرو أهل مذهبه، منهم ابن حجر والرملي في شرحي المنهاج. وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي: سئل عن قول السبكي: لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، وأطال في ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا؟ وفيما إذا روي الهلال نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر، وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فهل تقبل الشهادة أم لا؟ لأن الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب ليلتين أو ناقصاً يغيب ليلة، أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء، لأنه ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا؟ فأجاب: بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة، لأن

الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكي مردود رده عليه جماعة من المتأخرين، وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته ﷺ. ووجه ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله: ﴿نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا﴾، وقال ابن دقيق العيد: الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام انتهى. والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله: ولأنَّ الشاهد قد يشتهه عليه الخ، لا أثر لها شرعاً لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات» انتهى من كتاب رد المحتار.

وقال شمس الدين الرملي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ في شرح المنهاج كتاب الصيام ج ٣/١٥٣ ما نصه: «وشمل كلام المصنف (النووي) ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية، وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للسبكي ومن تبعه» اهـ.

وقال الحافظ الفقيه الحنفي محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ في كتابه إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين كتاب أسرار الصوم الفصل الأول ج ٤ ص ٣٣٣ طبع دار الكتب العلمية ما نصه: «وقال في شرح المنهاج: لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان اقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته، قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع وأطال في رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها إذ لا عبرة بقول الحساب» اهـ.

وقال ابن عابدين في مجموعة رسائله، الرسالة التاسعة تنييه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان (دار إحياء التراث العربي) ص ٢٣١ ما نصه: «إن المعول عليه والواجب الرجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين كما هو المحرر في كتب أتباعهم المعتمدين أن إثبات هلال رمضان لا يكون إلا بالرؤية ليلاً أو بإكمال عدة شعبان وأنه لا تعتبر رؤيته في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار، وأنه لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم لمخالفته شريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم» اهـ.

نقول: على أن هؤلاء المخالفين لم يوافقوا السبكي فيما اشترطه رغم رد العلماء عليه في هذه المسئلة، ولم يقل السبكي بإعلان ثبوت صوم رمضان أو انتهائه قبل ابتداء رمضان أو نهايته بأيام اعتماداً على الحساب الفلكي كما يفعل هؤلاء الذين حبب إليهم الخلاف. سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.

فصل

في رد شبهة أخرى

ومما تعلقوا به ليزخرفوا الكلام لضعفاء العقول ويخدعوهم أن قالوا: «إن الأخذ بالحساب الفلكي لإثبات ابتداء رمضان وانتهائه يوحد صف الأمة ويجمع كلمتهم».

وهذا كلام قد يخدع الغرّ ولا يخدع الفطن المجرب، فمن المقطوع به أن المسلمين في الجزيرة العربية في زمن رسول الله ﷺ ما كانوا يبدأون الصوم في يوم واحد في كل المدن والبلاد، وكذلك في زمن الخلفاء الراشدين الذين توسعت دولة الإسلام في زمانهم، وكذا في أيام الأمويين والعباسيين والعثمانيين الذين انتشر الدين في أيامهم مشرقاً ومغرباً وشمالاً وجنوباً، بل بعض هؤلاء ذكره رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الثابت ومدّحه فقال: ﴿لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلْنَعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلْنَعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ﴾ رواه أحمد والبزار والطبراني والحاكم. ففتحت القسطنطينية (اسطنبول حالياً) في زمن السلطان محمد الفاتح العثماني، فهل يجروء أحد أن يقول إن ذلك أي عدم صيامهم في يوم واحد كان مشتتاً لهم ومضعفاً لقوتهم وضارباً لوخذتهم؟!!

ففي صحيح مسلم عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في

آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتيه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

ولو أراد رسول الله ﷺ ومن بعده لأمرنا الناس بإيقاد النيران على رؤوس الجبال أو استعمال غير ذلك من الطرق لإطلاع المسلمين في مختلف البلاد على ابتداء الشهر في ليلة واحدة وإلزامهم جميعاً بالصوم في يوم واحد، لكنهم لم يفعلوا ذلك مع قدرتهم عليه، ولم يضيّقوا على المسلمين في هذا الأمر، ولم يُورثهم ذلك وهناً ولا تأخراً.

ويقال أيضاً: في زمن الرسول والخلفاء بعده لم يستعملوا الحساب ولم يؤد ذلك إلى ضعف ولا تشتت بل كان حال المسلمين أحسن من أيامنا هذه ودولتهم أقوى، ورسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون أدرى بمصالح الأمة.

وإنما تشتت المسلمين وتفرق صفهم ناتج عن شيوع الجهل بقواعد الشرع فيما بينهم وضعف تمسكهم بتطبيق أحكام الدين وانقراض العلماء، كما قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا أَخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا﴾ رواه

البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال رسول الله ﷺ: ﴿يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ﴾ رواه مسلم .

وأما هؤلاء اليوم يريدون تحريف الشريعة في مسألة بدء شهر الصيام ووضع بذور جديدة للاختلاف وللتشجيع على ترك القرءان والسنة والإجماع وأقوال الأئمة، واتباع الرأي بدلا من ذلك.

فكأنهم يعمدون إلى نقض عرى الإسلام عروة عروة ليتوصلوا إلى هدم الدين.

والمفرق لكلمة المسلمين حقا هو ما اعتمده هؤلاء. فقد حصل في سنة ١٩٨٤م أن فلكيا حدد بداية الصوم يوم الخميس .. وكان هناك فلكي آخر جعل بداية رمضان يوم الأربعاء حسب ما درسه .. وفلكي آخر جعله الجمعة .. أهذا يعتبر جمعا للكلمة؟! وما زال الفلكيون إلى الآن يختلفون !!! وكان عليهم - على زعمهم - أن يختاروا قول فلكي يناسب تحديده مواعيدهم المبرجة سابقا...!!!

لو عرفوا الحقيقة لعلموا أن ما يعتمدونه هو المفرق المشتت للأمة المحمدية.

وكان هؤلاء لا يدرون ما يقولون وكان أمة محمد بزعمهم علماءها وعامتها طول أربعة عشر قرنا ما عرفوا حقيقة بداية صيام رمضان.

ولو كانوا مخلصين لتركوا الناس وما هم عليه من الحق مما هو موافق لفعل المسلمين في كل أرجاء المعمورة من غير أن يُعَسِّروا عليهم ويربطوا ابتداء صيامهم بحسابات وأرقام لا يفقه منها أكثرهم شيئا.

ويا ليتهم التفتوا بدلا من ذلك إلى تعليم أصول العقيدة الصحيحة وأركان الوضوء وشروط الصلاة وما يشبه ذلك مما يحتاجه كل مسلم، أو إلى النهي عن شرب الخمر والزنا وبيع لحم الخنزير والمسكرات، أو إلى التحذير من معاصي العين والأذن واللسان واليد والرجل. فإن من لم يجلس بالتواضع بين أيدي حملة العلم لا يصلح لإرشاد غيره ولو أراد ذلك.

وقد قال رسول الله ﷺ: ﴿الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ﴾ رواه مسلم. وهؤلاء قاصرون عن معرفة الطهور كما يجب، كما أنهم قاصرون عن أكثر الأحكام الدينية.

فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ويقال لهؤلاء المخالفين: لماذا هذه الزوبعة خصوصا بالنسبة لتحديد أول رمضان ولإثبات عيد الفطر، وترفضون الأخذ بالرؤية أو الاستكمال حتى ولو ثبت ذلك بالطريق الشرعي في البلاد الإسلامية، وأما لإثبات عيد الأضحى فتكتفون بمتابعة الدول الإسلامية، ولا تشعلون حربكم على المسلمين لإلزامهم بالأخذ بقول الفلكيين والمنجمين !!!

وهل في دين الله شريعتين، شريعة لإثبات رمضان وعيد الفطر،

وشريعة لإثبات عيد الأضحى !!!؟

فهل لرمضان وعيد الفطر تفعلون ذلك لأجل الشهرة والمال والسياسة أم هناك شيء آخر زيادة لا يعرفه المسلمون !!
إخوة الإيوان:

فقد تبين لذي عينين أن هؤلاء مخادعون، وفي الحقيقة ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [سورة البقرة] فقد شذوا عن المسلمين، وحكموا بغير ما أنزل الله تعالى على نبيه المصطفى الصادق المصدوق ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب].

فائدة استظرادية

في بيان أن الردة تفسد الصوم

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ في المغني ج ٣ / ٥٢ (دار الكتاب العربي) ما نصه: «مسئلة قال (ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر)، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ، قال الله تعالى ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [سورة التوبة] وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلها الردة كالصلاة والحج ولأنه عبادة محضة فناهاها الكفر كالصلاة» اهـ.

وقال النووي في المجموع، كتاب الصيام ج ٦ / ٣٤٧ (دار الفكر): «لو حاضت في بعض النهار أو ارتد بطل صومها بلا خلاف وعليها القضاء» اهـ.

الردة وأقسامها المجمع عليها

الردة وهي قطع الإسلام، تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أفعال وأقوال واعتقادات كما اتفق على ذلك أهل المذاهب الأربعة كالنوي وغيره من الشافعية وابن عابدين وغيره من الحنفية و محمد عيش وغيره من

المالكية والبهوتي وغيره من الحنابلة.

وكلُّ من الثلاثة كفرٌ بمفردهِ فالكفرُ القويُّ كفرٌ ولو لم يقترن به اعتقادٌ أو فعلٌ، والكفرُ الفعليُّ كفرٌ ولو لم يقترن به قول أو اعتقادٌ أو انشراحُ الصِّدر به، والكفرُ الاعتقادي كفرٌ ولو لم يقترن به قولٌ أو فعلٌ، وسواء حصول هذا من جاهل بالحكم أو هازل أو غضبان.

فقد قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بِأَسَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا﴾ رواه الترمذي وحسنه، وفي معناه حديث رواه البخاري ومسلم.

وقال تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ في طبقاته ج ١ / ٩١ (طبع عيسى البابي الحلبي) ما نصه: «ولا خلاف عند الأشعري وأصحابه بل وسائر المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفر أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار وإن عرف قلبه» اهـ.

وفي جامع العلوم والحكم للشيخ ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ عند شرحه الحديث السادس عشر ما نصه: «فأما ما كان من كفر، أو ردّة، أو قتل نفس، أو أخذ مال بغير حق ونحو ذلك، فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يؤاخذ به، وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق، أو يمين، فإنه يؤاخذ بذلك كُله بغير خلاف» اهـ.

وأما المسلم المكره على قول الكفر بالقتل ونحوه إن قال كلمة الكفر لإنقاذ نفسه مما هدده به الكفار وقلبه غير منشرح بما يقوله فلا يحكم

بكفره، وأما إن تغير خاطره بعد الإكراه فشرح صدره بقول الكفر كفر، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل].

ومن الأمثلة المتفق عليها:

الكفر الاعتقادي: ومكانه القلب كاعتقاد أن الله تعالى نور بمعنى الضوء أو أنه روح، قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) عمن قال عن الله جسم لا كالأجسام كفر، وقال الإمام الأشعري (ت ٣٢٤ هـ): «من اعتقد أن الله جسم فهو غير عارف بربه وإنه كافر به»، وقال الإمام المتولي (ت ٤٧٨ هـ) وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي: «من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافرا»، وقال الشيخ عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣ هـ): «من اعتقد أن الله ملاء السموات والأرض أو أنه جسم قاعد فوق العرش أو أن له الحلول في شيء من الأشياء أو في جميع الأشياء أو أنه متحد بشيء من الأشياء أو في جميع الأشياء فهو كافر وإن زعم أنه مسلم»، وقال الشيخ تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ): «النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب بتكفير المجسمة، قلت وهو الصواب الذي لا محيد عنه إذ فيه مخالفة صريح القرآن، قاتل الله المجسمة والمعطلة ما أجرأهم على مخالفة من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ [سورة الشورى]، وفي الفتاوى الهندية «يكفر بإثبات المكان لله تعالى»، وقال الإمام أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩ هـ): «وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى لا يحويه مكان ولا يجري عليه زمان»، وجمع الإمام محمد بن هبة البرمكي (ت ٥٩٩ هـ) للسلطان صلاح الدين الأيوبي رحمه الله (ت ٥٨٩ هـ) قصيدة في العقيدة السنية فأقرها السلطان وأمر بتدريسها للكبار والصغار ومما جاء فيها:

وصانع العالم لا يحويه	قطر تعالى الله عن تشبيهه
قد كان موجودا ولا مكانا	وحكمه الآن على ما كان
سبحانه جلّ عن المكان	وعزّ عن تغير الزمان
قد غلا وزاد في الغلو	من خصه بجهة العلو

وهذه العقيدة تدرس في جامعة الأزهر في مصر وفي جامعة الزيتونة في تونس بل وسائر المغرب العربي، وكذا في أندونيسيا وباكستان وتركيا وبلاد الشام والسودان واليمن والعراق والهند وباكستان وإفريقيا وبخارى والداغستان وأفغانستان وسائر بلاد المسلمين.

الكفر الفعلي: كسجود لصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، قال ابن عابدين ولو لم يقصد الاستخفاف لأن فعله يدل على الاستخفاف، أو أوراق العلوم الشرعية أو أي ورقة عليها اسم من أسماء الله تعالى مع العلم بوجود الاسم فيها.

الكفر القولي: كمن يشتم الله تعالى، قال القاضي عياض: «لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر»، أو يسب نبيا أو يستخف به أو يستحل محرما بالإجماع كالخمر والزنى واللواط أو يحرم حلالا ظاهرا، أو يسب ملكا من الملائكة أو دين الإسلام أو قال أنا أفعل بغير مشيئة الله أو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل، ونحو ذلك.

والقاعدة أن كل عقد أو فعل أو قول يدل على استخفاف بالله أو كتبه أو رسله أو ملائكته أو شعائره أو معالم دينه أو أحكامه أو وعده أو وعيده كفر، فليحذر الإنسان من ذلك جهده على أي حال.

وأما توبة المرتد فهي الإقلاع عن الكفر فورا والنطق بالشهادتين بقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، ولا ينفعه قول أستغفر الله قبل الشهادتين، كما نقل الإجماع على ذلك الإمام المجتهد أبو بكر بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ.

هذا وقد عد كثير من الفقهاء كالفقيه الحنفي بدر الرشيد المتوفى سنة ٧٦٨ هـ والقاضي عياض المالكي والفقيه يوسف الأردبيلي الشافعي المتوفى ٧٩٩ هـ أشياء كثيرة في بيان الألفاظ المكفرة نقلوها عن الأئمة فينبغي الإطلاع عليها فإن من لم يعرف الشريعة فيه.

خاتمة تتضمن نصيحة

يقول الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران].

ويقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [سورة التوبة].

ويقول الله تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام: ﴿ وَأَنْصَحُ لَكُمْ ﴾ [سورة الأعراف] وعن هود عليه السلام: ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [سورة الأعراف].

وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ الدِّينُ النَّصِيحَةُ ﴾ قلنا: لمن؟ قال: ﴿ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ﴾ رواه مسلم.

وعن جرير رضي الله عنه قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» رواه البخاري ومسلم.

فنصيحتنا لكل مسلم أن يتمسك بما قاله فقهاء المذاهب الأربعة الذين أجمعت الأمة على علو شأنهم، وأن يدرس أحكام الصيام قبل دخول شهر رمضان على إنسان جمع بين المعرفة والعدالة وتلقى هذا العلم عن مثله وهكذا بإسناد متصل إلى رسول الله ﷺ ونصيحتنا للمسلمين في كل مدينة أو ناحية أن يخرج قسم منهم ليراقبوا الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين فإن رأوا الهلال كان اليوم التالي من رمضان وإن لم يروه

ولم يعلموا بأن رجلاً ثقة رءاه في بلدة قريبة منهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صاموا اليوم الذي بعد ذلك.

وأما إذا ثبتت رؤية الهلال بالطريق الشرعي في بلد بعيد عن بلدهم بحيث تختلف المطالع بين البلدين وعلموا بذلك بواسطة الإذاعة أو غيرها فللائمة في هذه المسئلة مسلكان:

منهم من قال لا يصومون ويكملون شعبان ثلاثين لأن أهل كل بلد يرون لأنفسهم (وهو مذهب الإمام الشافعي وغيره) ومنهم من قال يصومون مع من رءاه (وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وغيره) ولا حرج على المسلم إن أخذ بهذا المسلك أو بذلك.

وأما القول بالاعتماد على حسابات المنجمين والمؤقتين وأشباههم فلا يلتفت إليه، ومن جعله حجة فقد أخطأ خطأ فادحاً، وصدق نبي الله ﷺ حيث قال: ﴿ فَأَيُّمَا شَرِّطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِّطٍ ﴾ رواه البخاري وغيره.

فقد تبين لكل صاحب لب أن ما أورده هؤلاء الذين خالفوا المذاهب الأربعة كلام لا طائل تحته، وجعجعة من غير طحين، وسراب يحسبه الظمئان ماء فإذا قدمه لم يجده شيئاً.

فتوبى لمن تمسك بجماعة المسلمين وجمهورهم وكلام نبيهم، والندامة يوم القيامة لمن اتبع غير سبيل المؤمنين وشد عن مهاجمهم.

ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

ءامين

وسبحان الله وبحمده والله تعالى أعلم.